



السادة رؤساء وقضاة المحاكم النظامية المحترمين

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: المبادئ العامة المتعلقة بالتفطية الإعلامية لجلسات المحاكم.

في سياق استمرار التغطية الإعلامية الفاعلة لجلسات المحاكم، وبصورة تضمن إبراز القوة الردعية للمحاكم، وفاعلية عملها نذكر على ما يلي:

1. بعد مراعاة البنود الأخرى الواردة في هذا التعميم، يسمح لجميع الصحفيين بنقل أخبار المحاكم ونشرها في وسائل الإعلام.
2. في سياق ذلك، يمكن للصحفيين الدخول إلى جلسات المحاكمة العلنية كشأن أي مواطن آخر، ما لم تقرر المحكمة إجراء المحاكمة سراً.
3. في حال رغبة الصحفي باستخدام معدات الكترونية للتغطية المحاكمة، (عند التسجيل الصوتي والمرئي) يتوجب عليه الحصول على موافقة رئيس المحكمة، بما يضمن عدم التأثير على سير الجلسة، ويكتفى هيئتها.
4. يحظر على القضاة الإدلاء بأية تصريحات صحافية أو التعقيب على الأحكام التي يصدرونها، ولا يجوز أن يتم تزويدهم الصحفيين بأية معلومات تتعلق بالقضايا المنظورة أمامهم.
5. يحظر على الصحفيين التعليق على أحكام المحاكم أو نشر محاضر الجلسات، وتمتنع المحاكم عن تزويدهم الصحفيين بوثائق المحاكمات أو محاضر الجلسات.
6. يتولى رئيس المحكمة أو من يخوله إعلام الدائرة الإعلامية عن أية قضايا نوعية، يساهم إعلام الصحفيين بمواعيد اعقادها في تعطيتها، وإبراز القيمة الردعية لقرارات المحاكم، وتنتصر خدمة الدائرة الإعلامية في هذا المجال على الإعلام بموعد جلسة المحاكمة، ولا تقوم بتزويده أية جهة إعلامية بأية قرارات صدرت عن المحاكم، ليكون النشر الإعلامي على مسؤولية وسائل الإعلام وليس مسؤولية القضاة أو الدائرة الإعلامية.
7. يبدي رؤساء الأقسام بالتنسيق مع رؤساء المحاكم تعاوناً ايجابياً مع الدائرة الإعلامية في حال طلبها معرفة مواعيد جلسات تنظرها المحاكم.